ثم صرح بمفهوم اخذ بكيل بقوله وجاز بالعقد اي بمجرده من غير قبض جزاف اي بيع طعام اشترا
ه جزافا قبل قبضه وصرح بمفهوم المعاوضة بقوله وكصدقة وهبة لغير ثواب بطعام ولو من
بيت المال فيجوز بيعه قبل قبضه من المتصدق فاولى من بيت المال وجاز للسيد بيع ما
ا لطعام لمكاتب كاتبه به منه اي من المكاتب اي له قبل قبضه منه بعين او عرض لانه يغتفر
بين السيد وعبده ما لا يغتفر بين غيرهما وهل محل الجواز ان عجل العتق للمكاتب بان يبيعه
جميع ما عليه من النجوم او بعضها ويعجل العتق على ابقاء البعض في ذمته او الجواز مطلقا الا ان الكتابة
ليست دينا ثابتا في الذمة ولا يحاصص بها السيد الغرماء في موت ولا فلس ويجوز بيعه
للمكاتب [illegible] موجل للاجنبي تاويلان وجاز لمن اشترى طعاما اقراضه قبل قبضه لمن
فرض [illegible] تولى [illegible] بيع [illegible] لهما [illegible] قبل قبضه من المسلف
بملة المنع وجاز بيعه لمقترض اي يجوز لمن تسلف طعاما ان يبيعه قبل قبضه من المسلف
وسواء باعه لاجنبي او لمقرض لان القرض يملك بالقول وجاز لمن اشترى طعاما ولو بعاوضة
السلم اقالة من الجميع له من جميعه اي جميع طعام المعاوضة قبل قبضه من بائعه بان يرده
لربه لانه حل للبيع ويشترط كون الطعام بمحل الاقالة وكونها بالثمن لا بزيادة ولا نقص
والا لم يجز لانها حينئذ بيع مؤتنف لا حل للبيع واذا كانت في سلم وجب فيه تعجيل راس
مال السلم لئلا يؤدي الى فسخ دين في دين بخلاف تاخيره بغير الاقالة فيجوز ثلاثة
ايام كما يأتي ومفهوم من الجميع المنع من الاقالة على البعض واخذ البعض وهو كذلك ان غاب
اي البائع على الثمن المثلي فان لم يغب عليه او كان مما يعرف بعينه كعرض جازت
من البعض وفي المفهوم تفصيل وبالغ على جواز الاقالة من الجميع بقوله وان تغير سوق شيئك
بالمشتري المدفوع ثمنا في الطعام المقال فيه قبل القبض بغلاء او رخص لان المدار على عينه
وهو باقية ونعدل عن ثمنك الى شيئك لئلا يتوهم ان المراد بالثمن خصوص العين اي الذهب
والفضة لانها الغالب فيه اي وان تغير سوق ثمنك كان عينا وغيره لا ان تغير بدنه بزيادة
كسمن دابة دفعها ثمنا وكبرها او زوال عيبها او نقصان كعورها وهزالها عند البيع
فلا تجوز الاقالة لانها بيع مؤتنف للتغير والمدار بيع الطعام قبل قبضه بخلاف
تغير الامة بسمن او هزال فلا يفيت الاقالة والمعتمد اولى وحرفا بان الدواب تشترى لحمها
والرقيق ليس كذلك وفهم من ذلك ان الامة لو تغيرت بعور او قطع عضو لكان ذلك مفيتا وهو
كذلك ولا تجوز الاقالة من الطعام قبل قبضه على ان يرد مثل شيئك ابيها المشتري

المشتري له

المشتري امثل ثمنك المثلي الذي دفعته ولابد من قبضك الطعام الا ان يرد عليك عين شيئك
ولا الاقالة عليه ثم التراضي على اخذ غيره منه ولا مع زيادة او ناجز ومحل المنع في طعام السلم
واما طعام البيع فتجوز الاقالة فيه على مثل المثلي الا العين فتجوز الاقالة قبل قبض الطعام على مثلها
وله اي للبائع دفع مثلها وان كانت عينك بيده الا ان يكون البائع من ذوي الشبهات
لان الدراهم والدنانير تتعين في حقه والاقالة بيع فيشترط فيها ما يشترط في البيع ويمنعها
ما يمنعه فاذا وقعت وقت نداء الجمعة فسخت واذا حدث بالمبيع عيب وقت ضمان
المشتري ولم يعلم به البائع الا بعد الاقالة فله الرد به الا في الطعام قبل قبضه فهي فيه
حل بيع ان وقعت بمثل الثمن الاول لا اكثر ولا اقل في البلد الذي وقعت فيه الاقالة كما مر
والا في الشفعة اي الاخذ بها فليست بيعا ولا حل بيع بل هي لاغية فمن باع شقصا
ثم اقال المشتري منه لا يعتد بها والشفعة ثابتة وعهدة الشفيع على المشتري اذ لو كانت
بيعا لخير الشفيع بين ان ياخذ بالبيع الاول او الثاني ويكتب عهدته على من اخذ ببيعه
مع انه انما ياخذ بالاول فقط ولو كانت حل بيع لم تثبت الشفعة والا في المرابحة فهي حل
بيع فمن اشترى سلعة بعشرة وباعها بخمسة عشر ثم تقايلا فلا يبيع مرابحة على
الثمن الثاني اللهم الا ان يبين وجازت تولية في الطعام قبل قبضه وجازت شركة
فيه قبل قبضه لانهما كالاقالة من باب المعروف كالقرض ومحل الجواز فيهما اذا لم يكن على
شرط ان ينقد المولى والمشترك بالفتح فيهما عنك يا مولي والمشرك بالكسر فيهما الثمن
او حصتك منه في الشركة والا لم يجز لانه بيع وسلف منه لك ويصح الا ان يسقط الشرط
والتعنيف انه علة بيع وسلف لم تظهر الا في الشركة فهذا الشرط خاص بها كما هو النقل واستوى
عقداهما اي المولى والمشرك بالكسر والمولى والمشرك بالفتح قدرا واجلا وحلولا ورهنا
وحميلا فيهما اي في التولية والشركة في الطعام قبل قبضه خاصة وبقي شرط ثالث وهو
ان يكون الثمن عينا والا بان اختل شرط منها فبيع كغيره يعتبر فيه شروطه وانتفاء موانعه
كعدم القبض فتبطل الخمسة في الثلاثة فتمنع الاقالة والتولية والشركة في الطعام
قبل قبضه لا بعده وفي غير طعام ان لم يكن على ان ينقد عنه كما مر وضمن
المشرك بفتح الراء المعين المشتري بفتح الراء المعين كعبد وهي الحصة التي حطت
له بالشركة فيرجع المشرك بالكسر عليه بنصف الثمن مع العلم فيلزم
الثمن ولو كطعام انه كالمشترك والمولى بالفتح كطعام كلته يا مشرك او مولي

فيض نحو